



النظام الداخلي للمعهد

حفاظا مني على المعهد الذي أنتمي إليه، وبغاية مساعدته على أداء رسالته على أكمل وجه، وحرصا مني على صيانتته فإنني ألتزم بما يلي:

1. الالتحاق بالمعهد في الآجال المحددة لذلك (افتتاح السنة الجامعية).

2. الاستظهار ببطاقة طالب إجباري عند الطلب داخل المعهد .

3. احترام نظام المواظبة على الدروس والتمثل في:

- إجبارية حضور الدروس سواء كانت نظرية أو تطبيقية أو زيارة مؤسسة و يشرف المدرسون على متابعتها بكل دقة و ينجرّ عن الغيابات المتكررة و غير المبررة إسناد الطالب عقوبة توبيخ أليا .

- يحرم كل طالب متحصل على عقوبة من عملية الإسعاف و من المشاركة في حركة النقل.

- تتم مراقبة الحضور بصفة مشددة، و في حالة بلوغ الطالب عددا من الغيابات يقدر بنسبة 10 % من العدد الجملي لحصص الدراسة من كل السداسي، أو بنسبة 15 % من العدد الجملي لحصص الدراسة لمادة واحدة، فلن يسمح له باجتياز امتحانات آخر السداسي، و تحتسب الغيابات مهما كان سببها.

- كل غياب مهما كان سببه، في اختبار مراقبة أو امتحان آخر السداسي ينجر عنه إسناد صفر في ذلك الاختبار أو الامتحان.

- لا يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار الشهادات الطبية في تبرير الغياب مهما كان مصدرها.
- يمكن أن ينجر عن الغيابات المتكررة و غير المبررة، إسناد الطالب عقوبة الرفض من المعهد بعد أخذ رأي مجلس التأديب.

- للأستاذ الحق في منع الطالب من الدخول إلى قاعة الدرس بعد انقضاء عشرة دقائق من بداية كل حصة و اعتباره متغيبا.

4. يجب المحافظة على كل الوسائل و المعدات وخاصة الإعلامية منها، و لا يمكن استعمالها إلا لأغراض علمية و بيداغوجية لا غير؛ و عليه، يحجر و يمنع منعاً باتاً الدخول إلى مواقع الواب المخلة بالحياء أو المحرّضة على الإرهاب أو الكراهية.
5. يجب الإلتزام بما يفرضه القانون في المظهر والهندام و يحجر الخروج عن المألوف، و على كل طالب الحضور إلى المؤسسة بهندام محترم و لائق.
6. ضرورة الإلتزام بالسلوك الذي يقوم على الاحترام بين الطلبة، مع تجنب كل تصرف من شأنه أن يدفع بهم إلى الخصام أو العنف أو الفوضى.
7. يمنع منعاً باتاً التدخين داخل الفضاءات البيداغوجية و المخابر و كذلك الأروقة الخاصة بها.
8. يمنع منعاً باتاً إدخال المأكولات أو المشروبات إلى فضاءات التدريس .
9. تحجير الكتابة على جدران مباني المؤسسة و تعليق المنشورات في الأماكن غير المعدة لذلك.
10. ضرورة الإلتزام باحترام المسؤولين بالمؤسسة و كل العاملين بها، من أساتذة و إداريين و عملة، و تجنب كل سلوك من شأنه أن يمس بالأخلاق أو بحرمة المؤسسة أو يخل بنظام سير الدروس بها.
11. يحجر على الطالب القيام بأي ثلب أو شتم للأشخاص أو الهيئات داخل المعهد أو داخل أي مؤسسة أخرى، و تتولى المؤسسة التي حصل فيها هذا الفعل القيام بالتتبعات العدلية، و يعلق التسجيل بالمعهد إلى حين البت في قضية من قبل القضاء.
12. لا تسلم شهادة الترسيم إلا مرة واحدة، لذا يجب الإحتفاظ بالأصل.
13. يقع دفع القسط الثاني من الترسيم وجوباً في بداية السداسي الثاني.

إني الممضي أسفله الطالب (ة) :، المرسم بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالكاف، للسنة الجامعية 20.../20...، بقسم:.....،
 اختصاص:.....، أقر أنني اطلعت على النظام الداخلي للمعهد و ألتزم بما جاء في كل بنوده المذكورة أعلاه.

الإمضاء
 Le Directeur
 المدير العام